

## حول بث ومضات اشهارية وبرامج رياضية لشركات تمارس نشاط الرهان الرياضي

تونس في 11 أوت 2020

### حول بث ومضات اشهارية وبرامج رياضية لشركات تمارس نشاط الرهان الرياضي

تبعاً للمراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 19 جوان 2020 من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة والتي أشار من خلالها أن بعض القنوات التلفزيونية والإذاعية بصدد بث ومضات إخبارية وبرامج رياضية معتمدة كمنصات من قبل شركات تمارس نشاط الرهان الرياضي بصفة غير قانونية، على اعتبار أن هذا النشاط محتكر من قبل الدولة التونسية عبر شركة النهوض بالرياضة،

وحيث بالرجوع إلى التقارير الواردة من وحدة الرصد التابعة للهيئة تبين قيام بعض القنوات التلفزيونية والإذاعية ببث ومضات اخبارية وبرامج رياضية يتم فيها تنظيم مسابقات رهان رياضي من قبل شركات خاصة،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب المصادق عليه بالفانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 يتبين أنه قد تم منع ألعاب الحظ ومن ضمنها ألعاب الرهان الرياضي،

وحيث بالرجوع إلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية يتبين أن المشرع التونسي قد أوكل لشركة النهوض بالرياضة مهمة النهوض بالأنشطة الرياضية وبتشجيع تمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات التابعة لها،

وحيث يتبين تبعاً لذلك أن ممارسة نشاط الرهان الرياضي محتكر من قبل الدولة التونسية عبر شركة النهوض بالرياضة ولا يجوز ممارسته من قبل الشركات الخاصة حسب النصوص القانونية ذات العلاقة،

وعليه، وحرصاً من الهيئة على ضمان احترام منشآت الاتصال السمعية البصرية للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وعدم انخراطها في الترويج لنشاط مخالف للقانون، تدعو الهيئة مختلف القنوات التلفزيونية والإذاعية إلى عدم تنظيم مسابقات وبث ومضات ترويجية لمسابقات الرهان الرياضي التزاماً بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

**رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**النوري اللجمي**

